

## اتفاقية النقل البحري التجاري بين

### حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

### والجمهورية العربية الليبية

### الشعبية الاشتراكية العظمى

رغبة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في توطيد أواصر الأخوة والعلاقات القائمة بينهما وتطويرها وتنمية علاقاتهما التجارية في مجال النقل البحري وتقديم كافة وسائل التعاون بغية تطويره في كلا البلدين باعتباره من الركائز الأساسية لتوحيد العمل العربي المشترك .

اتفقا على ما يلي :

### المادة الأولى :

يقصد في هذه الاتفاقية بالعبارات التالية المعاني المبين قرينها :-

(سفينة طرف متعاقد) تعنى السفينة المملوكة او المستأجرة وفقا للتشريعات القائمة .

(هوية الطاقم البحري) وتعنى أي مستند صادر عن جهة رسمية في طرف ويخول حامله ممارسة العمل البحري على السفر ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب .

(طاقم السفينة) وتعني كل شخص يزاول عملا ما على السفينة ومسجل في قائمة الطاقم .

(حوادث) وتعنى أي نوع من الحوادث التي تتعرض له سفينة أي من الطرفين ويؤثر على سلامتها او سلامة حمولتها او طاقمها وركابها او ان يكون من شأنه ان يؤدي لأي نوع من الأخطار .

### المادة الثانية :

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الموانئ غير المفتوحة للملاحة الدولية في كلا الطرفين وكذلك على السفن والوحدات البحرية غير المخصصة للأغراض التجارية .

### المادة الثالثة :

يعمل كل طرف متعاقد على اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تسهيل إجراءات سفن الطرف الاخر في موانئه وتفادي التأخيرات غير الضرورية .

## المادة الرابعة :

يلتزم كل طرف متعاقد بمعاملة سفن الطرف الاخر خلال تواجدها في موانيه او مياهه الإقليمية معاملة سفنه وتقديم المساعدات اللازمة لها في حال تعرضها لأي حادث بحري وبنفس الأسلوب الذي يعامل به سفنه .

## المادة الخامسة :

في حالة تعرض سفينة أي من الطرفين لأي حادث بحري في موانئ او مياه الطرف الاخر وترتب عن هذا الحادث إنقاذ تلك السفينة او حمولتها او ركابها وطاقمها يلتزم هذا الطرف بعدم إخضاع تلك البضائع والمواد المنقذة من تلك السفينة لأية ضرائب او رسوم جمركية شريطة عدم إتاحتها للبيع او الاستهلاك و /او التعاقد معها بموجب الاتفاقية التجارية المعمول بها بين البلدين مع إخطار سلطات بلد السفينة بالأمر وبالسرعة الممكنة لسحبها من ميناء هذا الطرف .

## المادة السادسة :

- يعترف كل طرف بأوراق إثبات جنسية سفن الطرف الاخر وكذلك شهادات الحمولة وغيرها من الأوراق التي تصدرها الجهة المختصة لدى ذلك الطرف او تعترف بها .

- لا تخضع سفن أي من الطرفين التي تحصل شهادات حمولة صادرة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة الصافية والمبينة بالشهادة أساسا لحساب الرسوم الطننية .

## المادة السابعة :

- يعترف كل طرف متعاقد بهوية الطاقم البحري لسفن الطرف الاخر .

- يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات المناسبة وتقديم المساعدة والرعاية لطاقم سفينة الطرف الاخر فيما يتعلق بإجراءات الالتحاق والمغادرة النهائية من السفينة والعودة لأرض الوطن عند تواجدها في موانيه .

## المادة الثامنة :

جميع المطالبات والنفقات التي تستحق على سفن أحد الطرفين في موانئ الطرف الاخر تحمل وتدفع وفق القوانين المعمول بها في موانئ الطرف الاخر .

## المادة التاسعة :

في حالة نشوء أي نزاع بوجه عام على ظهر سفينة أي من الطرفين أثناء وجودها في موانئ او مياه الطرف الاخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه بالتدخل لفض النزاع وديا وإذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة وفي حالة عدم الوصول الى تسوية ينظم محضر بالنزاع ويحال الى الجهة المختصة في بلد الميناء .

## المادة العاشرة :

تعزيزا لأهداف هذه الاتفاقية يعمل الطرفان على :

- تبادل الخبرات البحرية والإدارية المختصة في مجال الموانئ والنقل البحري وخاصة في مجال صيانة وإصلاح الوحدات البحرية وبناء المنشآت البحرية .
- إعطاء الأولوية لسفن الطرفين في نقل البضائع بين موانئ البلدين وبين موانئ الدول الأخرى كلما كان ذلك ممكناً.
- تسيير خط ملاحى منتظم بين موانئ البلدين وبأجور تشجيعية تحددها الجهات المختصة في كلا البلدين .
- السماح لمواطني البلدين بالالتحاق بالمؤسسات والمعاهد البحرية وبكف تشجيعية .
- إعطاء الأولوية للطواقم البحرية في كلا البلدين لتطبيق السفن التابعة لهما .

### **المادة الحادي عشر :**

يعمل الطرفان على توحيد مواقعهما في المنظمات والهيئات البحرية الدولية والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقية والمعاهدات الدولية المنظمة للعمل البحري وبما يدعم أهداف هذا الاتفاق وذلك من خلال العمل على توحيد وتنسيق التشريعات البحرية السيادية في البلدين كلما كان ذلك ممكناً .

### **المادة الثانية عشر :**

تشكل لجنة بحرية مشتركة من المختصين في البلدين لوضع آلية تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل الآراء والمعلومات الملاحية بوجه عام وبما يعزز أهداف هذا الاتفاق بوجه خاص .

### **المادة الثالثة عشر :**

يناقش ويسوى أي خلاف في الرأي يتعلق بتفسير أو تطبيق أي بند من بنود هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة المشار إليها في المادة الثانية عشر أعلاه .

### **المادة الرابعة عشر :**

إذا لم تتمكن اللجنة المشار إليها في المادة (12) أعلاه من هذه الاتفاقية من تسوية الخلاف في الرأي المذكور في المادة الثالثة عشر تتم التسوية بواسطة اللجنة العربية الليبية الأردنية المشتركة .

### **المادة الخامسة عشر :**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

## المادة السادسة عشر :

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات ، وتتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر كتابيا برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها .

## المادة السابعة عشر :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين .

حررت هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ 15/ رجب / 1412 هـ الموافق 1992/1/20 من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن

المملكة الأردنية

الهاشمية

الدكتور عبد الله النسور

وزير الصناعة

والتجارة

عن

الجمهورية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

ابراهيم ابو خزام

امين اللجنة الشعبية للتعليم

العالي